

أصح العرب ﷺ

**الثمر الداني في حديث:
(ما من وال إلا وله بطانتان)**

د/ إبراهيم سعيد

الحمد لله الذي منح نبيه من
بديع الأقوال، وجميل الشمائل
والخصال، ما أيد به نبوته، وعند
به دعوتها، فمن ذلك اختصاصه
بتلك البلاغة العالية؛ فهو أفصح
الناس قولًا، وأعلاهم بلاغة، حيث
نراه قد استعمل المسوط في
موضع البسط، والمقصور في موضع
القصر، وهجر الغريب الوحشي،
ورغب عن الهجين السوقي، فلم
ينطق إلا عن ميراث الحكمة، ولم
يتكلم إلا بكلام قد حفظ
بالعصمة، وشيد بالتأييد، ويسير
 بالتوفيق، وهو الكلام الذي ألقى
 الله عليه المحبة، وغشاه القبول،
 وجمع له بين المهابة والحلوة، وبين
 حسن الإفهام وقلة عدد الكلام^(١).

وها نحن نعرض قبساً من
نور النبوة، وجزءاً من ميراث
الحكمة التي ذكرها رب العزة
في قوله لأمهات المؤمنين: "وَادْكُرْنَ
مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
وَالْحِكْمَةِ" [الأحزاب: ٣٤]، نقطع مع
عيير ذلك النص النبوي أزهاراً
متفرقةً من البلاغة، وثماراً يانعةً
من جوامع الكلم.

وحقائقٌ بمن يتعرّض لتحليلٍ
خطاب النبي ﷺ أن يلتفت إلى قيمة
ذلك المضمون النبوي الذي يرسخ
في النفوس تلك المبادئ الإنسانية
العلية، والقيم الأخلاقية الرفيعة،
ويضع المبغض على موضع الجرح في
المجتمعات الإنسانية، فلا يخلو
حديثٌ من أحاديثه ﷺ من أن يرفع
شكًا، أو يدفع زيفاً، أو يجلو
غامضًا، أو يدل الناس على جادةٍ
الطريق.

وهاكم حديثاً رواه أبو
هريرة -رضي الله عنه-، عن
النبي ﷺ حيث قال: "مَا مِنْ وَالٌ إِلَّا
وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِمَا يَعْرُوفٌ

(١) البيان والتبيين ، ١٧/٢ - ١٨-

هذه الطغمة الفاسدة التي تأمره بما يخالف مراد الله تعالى من حفظ حقوق العباد، التي من أهمها: حفظ الدين، وحفظ النفس وصيانت الدماء، وحفظ العرض... الخ، فالوالى "زمام الأمور، ونظام الحقوق، وقوام الحدود، والقطب الذي عليه مدار الدين والدنيا".^(٣)

ثانياً: أن نجاة الولاية مرهونة بنجاتهم من بطانةسوء، فخطر مشورتهم مؤثر، ليس على مصير الوالى فحسب وإنما على مصير البلاد ومآلات العباد، وقد تجلت هذه الحقيقة في قول النبي ﷺ: "فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ" ، فذلك نوع من الإيجاز بالحذف، وهو حذف بليغ، فقوله: "فمن وقي شرها فقد وقي" تقديره: وقي الشر كله، ويكون التفصيل: وقي من الشر كيت وكيت... الخ، لكن النص النبوى اتكأ على أسلوب

وتهنئه عن المُنْكَرِ، وبطائة لا تأله خبلاً، فمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَعْلَبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا".^(٤)

تشجّل قيمة المضمون الخطابي النبوى في (التحذير من بطانة السوء)، وكان ولـي الأمر إذا عصـمـ من شـرـهـا فقد عـصـمـ من الشـرـ كـلـهـ، ثمـ فيـ بيانـ طـرـيـقـ ولـيـ الأمرـ فيـ الاستـقـاماـةـ أوـ الزـيـغـ، بنـاءـ علىـ استـجـابـتـهـ لـأـيـ منـ الفـرـيقـينـ. وقد ساق النبي ﷺ تلك الحقائق الجليلة بأسلوب بديع موجز، فيه ثلاثة من الحقائق هي:

أولاً: كـلـ ولـيـ أمرـ حـوـلـهـ -
ولـابـدـ - نوعـانـ منـ الـبـطـانـةـ، وقد برـزـتـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ منـ خـلـالـ أـسـلـوبـ الـقـصـرـ وـالـحـصـرـ فيـ قـوـلـهـ:
"ما من وال إلا وله بـطـانـتـانـ" ، فالـحـصـرـ هناـ بالـنـفـيـ وـالـاستـثـاءـ؛ وـذـلـكـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ سـنـ اللـهـ الـكـوـنـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ حـوـلـ الـأـمـرـ وـوـلـاـةـ الـأـمـرـ بـطـانـةـ خـيـرـ، وـبـطـانـةـ سـوءـ، وـعـلـىـ كـلـ وـالـ أـنـ يـحـذـرـ مـنـ

(٣) العقد الفريد .٩/١

(٤) سنن النسائي ، ك/البيعة ، ٤٢٠١ .



العدد الأول - ربيع الأول ١٤٣٥هـ / يناير ٢٠١٤م

واختصَهُ بِإِحْسَانِهِ، وَمَكَنَ لَهُ فِي
سُلْطَانَهُ، أَنْ يَكُونَ مِنَ الْاِهْتِمَامِ
بِمَصَالِحِ رَعْيَتِهِ، وَالاعْتِنَاءُ بِمَرَافِقِ
أَهْلِ طَاعَتِهِ^(٥).

فمن الملاحظ هنا ربط آخر الحديث بأوله، فالحديث بدءاً يقرر حتمية وجود البطانتين، وانتهاءً يقرر حتمية تغلب إحدى البطانتين على الوالي، وهو المراد، وبتأمل التفاصيل الواردة بين أول الحديث وأخره ندرك براعة الربط والانتقال.

ومن القلائد الجياد في نظم
هذا النص النبوى تطريزه بذلك
الاقتباس القرانى في قول النبي
صلوات الله عليه وسلامه : " وبطانة لا تأله خبالاً " ، فهذا
تتناص مع قوله تعالى : " يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم
لا يألونكم خبالاً " [آل عمران: ١١٨]
ومن عبقرية هذا الاقتباس البديع
اتحاد السياقين، فسياق الآية
التبيه إلى ضرورة الحذر من اتخاذ
بطانة من غير المؤمنين، وسياق

الهدف: للدلالة على العموم والشمول.

وقد ذكر "الشعبي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال لي أبي: أرى هذا الرجل يعني عمر بن الخطاب - يستفهمك ويقدمك على الأكابر من أصحاب محمد ﷺ، وإنني موصيك بخلال أربع: لا تقشينَ له سرًّا، ولا يجرينَ عليك كذبًا، ولا تطوي عنْهُ نصيحةً، ولا تغتابنَ عنده أحدًا، قال الشعبي: فقلت لابن عباس: كل واحد خير من ألف، قال: إِي والله، ومن عشرة آلاف^(٤).

ثالثاً: السلطان من نوع بطانته، ومن جنسهم، فإن غلب بطانة الخير ورفعهم كان منهم، وحفظ لهم مصائر البلاد والعباد، وإن مكان لبطانة السوء وقربهم كان منهم، وأضع ما طالبه الله بحفظه من حرمة الدماء والأعراض والأنفس؛ "فحق على من قلده الله أَزْمَمَة حُكْمَه، وملَكَه أَمْوَارَ خلقِه،

(٥) العقد الفريد .٩/١

(٤) السَّابِقُ .

لظاهر طاعتها، وإضرابه صفحًا عن مكاشفتها، كما قال زياد لما قدم العراق واليًا عليها: "أيها الناس، قد كانت بيني وبينكم إحن، فجعلت ذلك دبر أذني، وتحت قدمي، فمن كان محسنًا فليزيد في إحسانه، ومن كان مسيئًا فلينزع عن إساءته. إنني والله لو علمت أن أحدكم قد قتله السُّلْطَانُ مِنْ بُغْضِي لَمْ أَكْشُفْ لَهُ قناعًا، وَلَمْ أَهْتُكْ لَهُ سُترًا، حتَّى يَدِي صفحته لي".^(٦)

ثم إن صلاح أمر الناس مرهون بصلاح السلطان، وصلاحه هو مرهون بصلاح بطانته، فكأن صلاح الناس والدنيا مرهون بصلاح البطانة، ألا فليتق الله كل من جعله الله مستشاراً لوالٍ، ومفوضاً للتحدث عن الناس باسمهم أمام ولاة أمرورهم، فالناس لا يصلحون إلا بإمام من شيمه العلم، وتقريب أهله ورفعهم:

الحديث التحذير من بطانة السوء التي تأمر به، وتدل الإمام عليه، فكأنه قد اقتبس اللفظ واقتبس معه روحه التي هي جزء من المضمون.

ومن سبل حشد المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة في هذا النص النبوى: استعمال (أى) الجنسية للدلالة باللفظ الواحد على جميع أفراده، وذلك في قوله (تأمره بالمعروف) الذي هو كذا وكذا، و(تهاه عن المنكر) الذي هو كذا وكذا. ولا شك أن ثنائية المعروف والمنكر حاصلة في النفوس والمجتمعات إلى قيام الساعة، فالله لم يكتب العصمة لأحد من البشر إلا لأنبيائه ورسله، وإذا كان الأمر كذلك وجب على الناس أن يُحَكِّمُوا الأغلب الأعم من الأفعال، وأن يَدْعُوا الحكم على النوايا لولي أمرها وهو الله تعالى، "فمن حق الإمام على رعيته أن تقضي عليه بالأغلب من فعله، والأعم من حكمه، ومن حق الرعية على إمامها حسن القبول

(٦) العقد الفريد ١٠/١.



فدخلت من تحتها؛ حتى بلغت إليه، وقد جلس على سرير، وببيده خيزران، وقد انعقد جبينه عقدة من الغضب، قال: فلما رأيته، والله الذي لا إله إلا هو؛ كأنه أمامي ذباب، قال: فما تذكرت أحداً لا أهلاً، ولا مالاً، ولا زوجة، وإنما تذكرت عرش الرحمن إذا برب الناس يوم الحساب، قال: فرفع بصره وبه غضب عليّ، قال: يا أوزاعي، ما تقول في الدماء التي أرقناها؟ قال الأوزاعي: حدثنا فلان، قال: حدثنا ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَإِخْدَى ثَلَاثٍ: التَّيْبُ الرَّازِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"، فإن كان من قتلهم من هؤلاء فقد أصبت، وإن لم يكونوا منهم فدماؤهم في عنقك. قال: فنكت بالخيزران ورفعت عمامتي أنتظر السيف، ورأيت الوزراء يستجمعون ثيابهم ويرفعونها عن

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا والبيت لا يبتنى إلا له عمدة ولا عماد إذا لم ترس أو تاد ومن جميل ما ورد في هذا ما روی أنه لما فتح عبد الله بن علي العباس دمشق، قتل في ساعة واحدة ستة وثلاثين ألفاً من المسلمين، وأدخل بغاله وخيوله في المسجد الأموي الجامع الكبير، ثم جلس للناس وقال للوزراء: هل يعارضني أحد؟ قالوا: لا. قال: هل ترون أحداً سوف يعرض على؟ قالوا: إن كان فالأوزاعي، قال: فأتوني به، فذهب الجنود للأوزاعي، قالوا: يريده عبد الله بن علي، قال: "حسينا الله ونعم الوكيل"، انتظروني قليلاً، فذهب فاغتسل، ولبس أكفانه تحت الشياطين؛ لأنه يعرف أن المسألة موت أحمر، ثم قال لنفسه: الآن آن لك يا أوزاعي أن تقول كلمة الحق، لا تخشى في الله لومة لائم، قال الأوزاعي: فدخلت فإذا أسطلين من الجنود، قد سلوا السيف، قال:

الدم. قال: وما رأيك في الأموال التي أخذناها؟ قال الأوزاعي: إن كانت حلالاً فحساب، وإن كانت حراماً فعقاب!! قال: خذ هذه البدرة - كيس مملوء من الذهب - قال الأوزاعي: لا أريد المال، قال: فغمزني أحد الوزراء، يعني خذها، لأنه يريد أدنى علة ليقتل، قال: فأخذ الكيس و وزعه على الجنود وهو يخرج، حتى بقي الكيس فارغاً، فرمى به وخرج، فلما خرج قال: "حسبنا الله ونعم الوكيل، قلنها يوم دخلنا وقلنها يوم خرجنا".

والحمد لله رب العالمين

